

11556 - يعملون في مكان خال من السكان ، فهل تجب عليهم صلاة الجمعة ؟

السؤال

نحن جماعة نعمل في مكان بعيد عن منازلنا وأهلينا ، وفي مكان خالٍ من السكان والمرافق والمساجد ، والمدة التي نقضيها في العمل تساوي المدة التي نقضيها في بيوتنا ، أي أننا نعمل 28 يوماً مقابل 28 يوماً كعطلة ، ويتم هذا طوال السنة ، كما أننا نعمل 12 ساعة يومياً .

ماذا عن إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان وعن وجوبها أم عدم وجوبها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجب عليكم صلاة الجمعة في هذا المكان ، بل تصلونها ظهراً ، وذلك لأنكم لستم مستوطنين (أي : مقيمين فيه إقامة دائمة مستقرة) وليس هناك أحد من المستوطنين تصلون معه الجمعة .

سئل علماء اللجنة الدائمة عن :

قوم يخرجون من المدينة للعمل في الزراعة ، و يقيمون لمدة العمل فيها في كل سنة ما لا يقل عن شهرين إلى أربعة أشهر ، ويصعب عليهم الرجوع إلى المدينة لصلاة الجمعة في مدة العمل ، فهل صلاة الجمعة واجبة عليهم ، أو جائزة لهم ؟ أو لا تجوز لهم إقامتها في محل العمل ، ويلزمهم الذهاب إلى المدينة مع التكلف ؟ أو تسقط عنهم كالمسافر ؟ وما هي المدة التي تسقط عنهم الجمعة من الأيام في الإقامة محل العمل ؟

فأجابوا :

إذا كان بالمزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنون : وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين ، ولهم أن يصلوها معهم ، وأن يصلوها مع غيرهم ممن يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم ؛ لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها .

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم : وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين ؛ لعموم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة/9 .

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون ، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم : لم تجب عليهم الجمعة

وصلوا الظهر جماعة .

فإن المدينة كان حولها قبائل ومزارع بالعوالي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر من فيها بالسعي لصلاة الجمعة ، ولو كان لنقل ، فدل ذلك على عدم وجوبها على مثل هؤلاء للمشقة . " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (8 / 221 ، 222) .

وقالوا - كذلك - :

إذا كانت الشركة التي يعملون بها ليست في بلدة تقام فيها الجمعة ، ولا قريبة منها ، ولم يكن بالشركة مستوطنون تجب عليهم الجمعة : فليس عليكم صلاة جمعة ، إنما عليكم صلاة الظهر ، وأما إن كانت الشركة في بلدة تقام فيها الجمعة ، أو قريبة منها بحيث تسمعون الأذان ، أو كان معكم مستوطنون بها ممن تجب عليهم الجمعة : فتجب عليكم صلاة الجمعة بالتبع للمستوطنين بالبلدة أو الشركة . اهـ . فتاوى اللجنة الدائمة (8/220)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله من بعض الطلبة المغتربين عن حكم إقامة صلاة الجمعة في بلاد الغربية . فأجاب :

" قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر ، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية ، والجمعة إنما تجب على المستوطنين ، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية ، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة ، ولم يصل الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين ، ولا أعلم خلافا بين علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله ، إلا خلافا شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه .

ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة .

ولأن جمعاً من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعاً للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة إقامة تمنعه من قصر الصلاة" اهـ . فتاوى ابن باز (12/377) .